

Distr.: General
20 June 2017
Arabic
Original: Spanish



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤) بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٣ أيار/مايو ٢٠١٧ موجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة
لإسبانيا لدى الأمم المتحدة

تهدّي البعثة الدائمة لإسبانيا لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة
عملاً بالقرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤) وتتشرف بأن تحيل تقريراً عن التدابير التي اتخذتها إسبانيا امتثالاً لقرار
مجلس الأمن ٢٢٩٣ (٢٠١٦) (انظر المرفق).



الرجاء إعادة استعمال الورق



مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٢٣ أيار/مايو ٢٠١٧ الموجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لإسبانيا لدى الأمم المتحدة

تقرير إسبانيا عن تنفيذ قرار مجلس الأمن ٢٢٩٣ (٢٠١٦) بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية

مقدمة

تهدّي البعثة الدائمة لإسبانيا لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤) ويشرفها أن تقدم، عملاً بالفقرة ٣٢ من قرار مجلس الأمن ٢٢٩٣ (٢٠١٦)، التقرير المطلوب عن التدابير العملية التي اتخذتها إسبانيا لكفالة التنفيذ الفعال للتدابير المفروضة بموجب الفقرات ١ و ٤ و ٥ من قرار مجلس الأمن ١٩٥٢ (٢٠١٠).

ووفقاً للفقرة ٣٢ من القرار ٢٢٩٣ (٢٠١٦) التي حث فيها مجلس الأمن الدول كافة، ولا سيما دول المنطقة، على أن تبلغ اللجنة بالإجراءات التي تتخذها تنفيذاً للتدابير المفروضة بموجب قرار مجلس الأمن ١٩٥٢ (٢٠١٠)، أدجت إسبانيا، شأنها شأن سائر الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، قرارات مجلس الأمن بشأن الجزاءات على مستوى الاتحاد الأوروبي من خلال القرارات واللوائح المناظرة لضمان الامتثال لأحكامها.

الإطار القانوني

الصكوك القانونية ذات الصلة التي تم اعتمادها في هذا المجال هي التالية:

(أ) القرار 788/2010/CFSP الصادر في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ عن مجلس الاتحاد الأوروبي، والمعدّل بقرار المجلس 1173/2016 (CFSP) الصادر في ١٨ تموز/يوليه ٢٠١٦ الذي يدرج التغييرات المنصوص عليها في قرار مجلس الأمن ٢٢٩٣ (٢٠١٦)؛

(ب) اللائحة 1183/2005 (CE) الصادرة في ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٥ عن مجلس الاتحاد الأوروبي، والمعدّلة باللائحة المجلس 2016/1165 (EU) الصادرة في ١٨ تموز/يوليه ٢٠١٦.

كما اعتمد الاتحاد الأوروبي تدابير تقييدية إضافية خاصة به لاستكمال تلك التي وافقت عليها الأمم المتحدة، وهي ترد في القرار 2016/2231 (CFSP) الصادر في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ عن مجلس الاتحاد الأوروبي وفي لائحة المجلس 2016/2230 (EU) الصادرة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦. وينحصر انطباق هذه التدابير ضمن حدود الولاية القضائية للاتحاد الأوروبي.

وقد وضعت إسبانيا أيضاً تشريعات وطنية شاملة في مجالات شتى ترتبط ارتباطاً وثيقاً ببعض المسائل المشمولة بقرار مجلس الأمن ٢٢٩٣ (٢٠١٦)، ولديها بالتالي تأثير على نظام الجزاءات المفروض على جمهورية الكونغو الديمقراطية.

التدابير المتخذة من أجل التنفيذ الفعال لأحكام قرار مجلس الأمن ٢٢٩٣ (٢٠١٦)

الإجراءات المتصلة بحظر الأسلحة التقليدية

تُستكمل القرارات واللوائح المذكورة، في هذا المجال، بالقوانين الإسبانية المتعلقة بمراقبة التجارة الخارجية في المواد الدفاعية والمواد ذات الاستخدام المزدوج.

وتقوم حكومة إسبانيا، من خلال المجلس الوزاري المشترك لتنظيم التجارة الخارجية في المواد الدفاعية والمواد ذات الاستخدام المزدوج وإدارة التجارة في وزارة الاقتصاد والصناعة والمنافسة، بإجراء تحليل كامل لكل عملية تصدير، وهي تراعي في ذلك الضوابط الواردة في المادتين ٦ و ٧ من معاهدة تجارة الأسلحة، والمعايير الثمانية في الموقف المشترك لمجلس الاتحاد الأوروبي 2008/944/CFSP، المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، الذي يحدد القواعد المشتركة النازمة لمراقبة الصادرات من التكنولوجيا والمعدات العسكرية، والمعايير الواردة في وثيقة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وعند النظر في الطلبات، يُولى اهتمام خاص لامتثال البلدان المستوردة للمعيار ١ (الجزءات)، والمعيار ٢ (احترام حقوق الإنسان)، والمعيار ٣ (الوضع الداخلي)، والمعيار ٤ (الوضع الإقليمي)، والمعيار ٧ (خطر التسريب إلى وجهات أخرى) في الموقف المشترك المذكور أعلاه، ولا يؤخذ بالمعاملات التي لا تستوفي هذه المعايير.

وتتوخى السلطات المختصة في إسبانيا الصرامة في الامتثال للتدابير التقييدية المرتبطة بإجراءات الحظر المفروضة من قبل الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي. وفي هذا الصدد، تعقد اجتماعات منتظمة مع الشركات التابعة للقطاع المعني من أجل شرح اللوائح السارية والنظام الإسباني لمراقبة الصادرات، مع التركيز بصورة خاصة على إجراءات الحظر السارية. ونتيجة لذلك، فإن الشركات الإسبانية على علم بالقيود المفروضة على تصدير الأسلحة والأعتدة ذات الصلة إلى البلدان التي تشملها إجراءات الحظر، وهي لذلك لا تطلب عادة الحصول على تراخيص تصدير في ما يتصل ببلدان المقصد هذه.

وترد القواعد التنظيمية المطبقة في إسبانيا بهذا الخصوص في القانون رقم ٢٠٠٧/٥٣ الصادر في ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، بشأن مراقبة التجارة الخارجية في المواد الدفاعية والمواد ذات الاستخدام المزدوج، وفي لائحة مراقبة التجارة الخارجية في المواد الدفاعية وغير ذلك من المواد وفي الأصناف والتكنولوجيات ذات الاستخدام المزدوج، التي أُقرّت بموجب المرسوم الملكي رقم ٢٠١٤/٦٧٩ الصادر في ١ آب/أغسطس ٢٠١٤، وفي الأمر ECC/1493/2016 الصادر في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ والمكمل لمرفقات اللائحة المذكورة. وبموجب المادة ٨ من القانون ٢٠٠٧/٥٣، يجوز، في حالات معينة، رفض طلبات التراخيص وتعليق ما صدر منها أو إلغاؤه بموجب أمر صادر عن إدارة التجارة. وفي كل الأحوال، يتعين إلغاء التراخيص إذا لم يمثل أصحابها للشروط المرتبطة بها والتي برّرت منحها، أو إذا أغفل مقدّمو الطلبات بعض المعلومات أو قاموا بتزويرها.

وتجدر الإشارة أيضا إلى لائحة مجلس الاتحاد الأوروبي 428/2009 (EC)، المؤرخة ٥ أيار/مايو ٢٠٠٩، التي أنشئ بموجبها نظام الجماعة الأوروبية لمراقبة تصدير المواد ذات الاستخدام المزدوج ونقلها والسمسرة فيها ومرورها العابر. وتخول هذه اللائحة على وجه الخصوص للدول الأعضاء سلطة منع السمسرة في أي سلع أو مواد يمكن استخدامها فيما يتعلق ببرنامج أسلحة الدمار الشامل في بلد

المقصد، أو في أي من المواد ذات الاستخدام المزدوج التي يمكن استخدامها لأغراض عسكرية في دولة خاضعة لحظر توريد الأسلحة.

وفي إسبانيا، يرد تعريف عدم امتثال المتعهدين لهذه الأنواع من الجزاءات وما يناظرها من عقوبات في القانون التأسيسي ١٢/١٩٩٥ بشأن مكافحة التهريب، الصادر في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، والمعدل بالقانون التأسيسي ٦/٢٠١١، الصادر في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١. أما تصدير هذه البضائع من دون ترخيص فهو يُعرّف بأنه تهريب إذا كانت قيمة البضائع تساوي أو تتجاوز مبلغ ٥٠.٠٠٠ يورو، ويعاقب عليه بالسجن لمدة تتراوح بين سنة واحدة وخمس سنوات، وبغرامات مالية تصل إلى ستة أضعاف قيمة البضاعة المصدّرة.

حظر الدخول والقيود المفروضة على السفر

تتضمن الصكوك المذكورة في الفقرة ٤ أعلاه القائمة بالأشخاص الخاضعين لحظر الدخول والقيود المفروضة على السفر التي تشكل، بالاقتران مع لائحة المجلس 539/2001 التي تتضمن قائمة بأسماء البلدان الأخرى التي يجب على رعاياها الحصول على تأشيرات عند عبور الحدود، الأساس الذي يستند إليه للمنع من دخول أراضي الاتحاد الأوروبي.

وفي هذا الصدد، تخضع سياسة إسبانيا بشأن الرعايا الأجانب إلى أحكام القانون التأسيسي رقم ٤/٢٠٠٠ بشأن حقوق وحرّيات الأجانب في إسبانيا واندماجهم الاجتماعي، الصادر في ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠.

التدابير المالية وتجميد الأصول

لدى إسبانيا تشريعات محددة بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الدولي تكمل الصكوك القانونية المعتمدة على مستوى الاتحاد الأوروبي. والمادة ٤٢ من القانون ١٠/٢٠١٠ بشأن منع غسل الأموال وتمويل الإرهاب، الصادر في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١٠، تنص صراحة على حالات تجميد الأموال وفقا للجزاءات الدولية.